


المستدرك على الاختيارات الفقهية

للإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ

(٧٠٠-٧٧٤هـ) الجزء الثاني

جمعاً ودراسة

إعداد الدكتور 

محمد بن صالح المحيسن

أستاذ مساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

E mail: Msa_4444@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عنوان البحث	المستدرك على الاختيارات الفقهية للإمام ابن كثير رحمه الله الجزء الثاني - جمعاً ودراسةً -
الباحث	د. محمد بن صالح المحيسن
الجهة العلمية	الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الدرجة العلمية	أستاذ مساعد

المستخلص

يستعرض البحث خمس مسائل خلافية كان للإمام ابن كثير - رحمه الله - اختياره الخاص فيها بعد مناقشة أدلة الأقوال، ثم الترجيح مع ذكر اختيار ابن كثير في المسائل الخلافية. استعرضت بدايةً خطة البحث، ثم المنهج المتبع في البحث، ثم بدأت بسرد المسائل الخلافية، ثم بدأت بذكر المسائل، وهي على الترتيب: حكم لبس خاتم الفضة للرجال، حكم صيام يوم عرفة للحاج، حكم وضع حد أعلى للمهور، حكم عزل الإمام بفسقه، وحكم تخميس الغنائم. وقد كان منهجي في البحث هو ذكر المسألة، ثم ذكر الأقوال مع اختيار الإمام ابن كثير، أو الإجماع إن كانت المسألة من المجمع عليها، ثم ذكر أدلة الأقوال مرتبة مع مناقشتها ثم الترجيح. الكلمات المفتاحية: المستدرك - الاختيارات - الفقهية.

E mail: Msa_4444@hotmail.com

Title of the research	Al-Mostadrak , ALA Al-Ikhtiarat Alfiqhia Ibn Katheer Allah 's mercy- second part – collection and study -
Researcher	DR. Muhammed Bin Saleh Almuhasin
Organization	Islamic University in Madinah
Scientific degree	Assistant Professor

Abstract

The research reviews five controversial issues where Imam Ibn Katheer (may Allaah have mercy on him) was his own choice after discussing the evidence of the words, then weighting with mentioning Ibn Katheer's choice in the controversial issues .

I reviewed in the beginning , the research plan and then the methodology used in the research and then began to list controversial issues, and then began to mention the issues , and They are on order L: Ruling on wearing the silver ring for men, fasting on the day of 'Arafah for the pilgrim, the ruling on putting an end to the dowry, the ruling on isolating the imam with his Immorality, the ruling on quitting the spoils .

The methodology in the research is to mention the issue and then mention the words with the choice of Imam Ibn Katheer or unanimity, if the issue was compound on it , Then mentioned the evidence of the words arranged with discussion and then weighting

Keywords: Mustadrak - Choices - Jurisprudence

E mail: Msa_4444@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه

أجمعين، أما بعد:

فَقَدْ سَارَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ، وَتَوْرِيثِهِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ: الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَقَدْ كَانَ آيَةً فِي الْحِفْظِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْعُلُومِ.

وَلِعَظِيمِ مَكَانَتِهِ فَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ لِي جَمْعَ اخْتِيَارَاتِهِ الْفِقْهِيَّةِ؛ إِذْ كَانَ مَوْضُوعَ بَحْثِي فِي رِسَالَةِ الدُّكْتُورَاهِ، بِقِسْمِ الْفِقْهِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. ثُمَّ اسْتَدْرَكْتُ عَلَى هَذَا الْبَحْثِ بِخَمْسِ مَسَائِلَ أَخْرَجْتُهَا فِي بَحْثٍ أَسْمَيْتُهُ: (الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الْاِخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ لِلْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمْعاً وَدِرَاسَةً).

وَلَمَّا كَانَ الْكَمَالُ عَزِيزاً، وَالنَّقْصُ طَبِيعَةَ الْبَشَرِ؛ فَقَدْ ظَهَرَتْ لِي مَسَائِلُ لَمْ أَبْحَثْهَا، فَفَرَزْتُ جَمْعَهَا فِي بَحْثٍ وَاحِدٍ، وَأَسْمَيْتُهُ: (الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الْاِخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ لِلْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمْعاً وَدِرَاسَةً -الجزء الثاني-).

وَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ الْمَسَائِلِ خَمْسَ مَسَائِلَ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا، وَيَنْفَعَهَا،
وَيَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِرُجُوهِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

د. محمد بن صالح المحيسن

• خُطَّةُ الْبَحْثِ:

تشتمل الخطة على مقدمة، وخمس مسائل، وخاتمة وفهارس:

المُقدِّمَةُ: وتحتوي على: الافتتاحية، والخطة، والمنهج.

المسألة الأولى: حكم لبس خاتم الفضة للرجال.

المسألة الثانية: حكم صيام يوم عرفة للحاج.

المسألة الثالثة: حكم وضع حد أعلى للمهور.

المسألة الرابعة: حكم عزل الإمام بفسقه.

المسألة الخامسة: حكم تخميس الغنائم.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، وتوصياته.

الفهارس: وهي على النحو التالي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

• مَنْهَجُ الْبَحْثِ:

ولقد كان منهجي في هذا البحث كالتالي:

(١) جمعت اختيارات ابن كثير - رَحِمَهُ اللهُ - من كتبه^(١).

(٢) ضابط الاختيار على النحو الآتي:

أ- ما صرح فيه برأيه.

(١) والكتب التي شملها البحث هي جميع ما استطعت الوصول إليه من كتبه

رَحِمَهُ اللهُ، وهي:

(١) تفسير ابن كثير.

(٢) البداية والنهاية.

(٣) الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ.

(٤) مناقب الإمام الشافعي.

(٥) الاجتهاد في طلب الجهاد.

(٦) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب.

(٧) النهاية في الفتن والملاحم.

(٨) مسند الفاروق.

(٩) المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي.

(١٠) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث.

(١١) جامع المسانيد والسنن.

(١٢)

- ب- ما نقله عن سواه من العلماء على وجه الترجيح في ثنايا كتبه .
- ج- ما فهم من منهجه في مؤلفه أن هذا اختياره .
- (٣) رتبت بحثي حسب تبويب كتاب: (المجموع في شرح المذهب) للإمام النووي -رحمته الله- .
- (٤) وضعت العنوان المناسب لكل مسألة.
- (٥) صدرت المسألة باختيار ابن كثير -رحمته الله- فيها، ثم بينت من وافقه من أصحاب المذاهب الأربعة، ثم ذكرت رأي من خالفه منهم، وذكرت في الحاشية من خالفهم من غيرهم، ثم ذكرت الأدلة، وناقشتها، وبعد ذلك رجحت ما أراه راجحاً -إن ظهر لي -، مع بيان سبب الترجيح.
- (٦) عزوت الآيات القرآنية في الهامش بذكر السورة، ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.
- (٧) عزوت الأحاديث النبوية إلى المصادر المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو له، وإذا كان في غيرهما ذكرت من أخرجه من الكتب المعتمدة، مع بيان الحكم على الحديث عند أهل العلم.
- (٨) ترجمت بإيجاز للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

- (٩) عرفت بإيجاز بالألفاظ الغريبة.
- (١٠) شرحت المصطلحات العلمية.
- (١١) عرفت بإيجاز الأماكن والبلدان، وكل ما يحتاج إلى تعريف.
- (١٢) التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.
- (١٣) وضعت فهارس علمية كما هو في خطة البحث.

* مسألة: حكم لبس خاتم^(١) الفضة^(٢) للرجال:

أجمع أهل العلم^(٣) على جواز لبسه واختلفوا في سننيتها:

■ الأقوال:

القول الأول: أنه سنة لمن يحتاج إليه، وبه قال الحنفية^(٤)

القول الثاني: أنه سنة مطلقاً، وبه قال المالكية^(٥) والشافعية^(٦).

القول الثالث: أنه مباح، وبه قال الحنابلة^(٧)، وهو اختيار ابن كثير^(٨) رحمته الله.

(١) الخاتم: ما يوضع على الطينة، وحلي للإصبع (انظر: القاموس المحيط ١/١٠٩٩)

(٢) الفضة هي معدن نفيس وتستخدم في العديد من مقادير وحدود الشرع.

(٣) التمهيد ١٧/٩٩، مجموع الفتاوى ٢٥/٦٣، مراتب الإجماع ص ١٥٠.

(٤) البناية ١٢/١١٨، تحفة الملوك ص ٢٢٩، حاشية ابن عابدين ٦/٣٦١.

(٥) منح الجليل ١/٥٨، الذخيرة ٣/٥٠، شرح مختصر خليل للخرشي ١/٩٩.

(٦) مغني المحتاج ١/٥٨٦، نهاية المحتاج ٣/٩٢، أسنى المطالب في شرح روض

الطالب ١/٢٧٨.

(٧) الإنصاف ٣/١٤٢، المغني ٣/٤٥، الشرح الكبير على متن المقنع ٢/٦١٤.

(٨) البداية والنهاية ٦/٥

■ الأدلة:

● أدلة القول الأول:

عن أبي ریحانة ^(١) قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان. ^(٢)

وجه الدلالة: التختم إنما يكون سنة إذا كان له حاجة إلى التختم بأن يكون سلطاناً أو قاض، أما إذا لم يكن محتاجاً إلى التختم فالترك أفضل. ^(٣)

● أدلة القول الثاني:

عن ابن عمر ^(٤)، قال: ((اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان، حتى وقع بعد في بئر أريس، نقشه: محمد رسول الله)) ^(٥).

(١) أبو ریحانة: اسمه شمعون، الأزدي، ويقال الأنصاري، ويقال القرشي. قال ابن عساکر: الأول أصح، مشهور بكنيته، سكن الشام، وكان من كبار أهل دمشق.

[انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٢٨٩-٢٩٠].

(٢) رواه أبو داود ٦/ ١٥٩، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ١٤/ ٩٢: ضعيف.

(٣) البناية ١٢/ ١١٨

(٤) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم وهو صغير، وأول غزواته الخندق، وهو أول من بايع تحت الشجرة، روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي ﷺ، غزا الشام والعراق وفارس ومصر، وتوفي سنة ثلاث وسبعين من الهجرة، عن سبع وثمانين سنة.

(٥) متفق عليه. رواه البخاري ٧/ ١٥٧، ومسلم ٣/ ١٦٥٦. واللفظ للبخاري

وجه الدلالة: فعله ﷺ.

• أدلة القول الثالث:

عن ابن عمر، قال: ((اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان، حتى وقع بعد في بئر أريس، نقشه: محمد رسول الله))^(١).
وجه الدلالة: أن اتخذه ﷺ من باب العبادات لا العادات.

■ الترجيح:

(أ) الراجح هو القول الأول.

(ب) سبب الترجيح: جمعاً بين الأدلة.

(١) سبق تخريجه.

* مسألة: حكم صيام يوم عرفة^(١) للحاج:

■ الأقوال:

- (١) يستحب له الفطر، وبه قال الجمهور من [المالكية^(٢)] والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، وهو اختيار ابن كثير رحمته الله^(٥).
- (٢) يستحب له الصوم إذا لم يضعفه عن الطاعة، وبه قال الحنفية^(٦) والشافعية في القديم^(٧) ^(٨).

(١) يوم عرفة: هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، وعرفة: هي أحد المشاعر المقدسة الثلاثة، وتقع خارج حد الحرم، وهي موضع وقوف الحجيج وبينها وبين مكة تسعة أميال. [يُنظر: المصباح المنير ٢ / ٤٠٤].

(٢) الذخيرة ٢ / ٥٣٠، القوانين الفقهية ص ٧٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٢ / ٢٤٠.

(٣) المجموع ٦ / ٣٧٩، نهاية المطلب ٤ / ٧٣، نهاية المحتاج ٣ / ٢٠٧.

(٤) المغني ٤ / ٤٤٤، الإنصاف ٣ / ٣٣٤، شرح منتهى الإرادات ١ / ٤٩٤.

(٥) البداية والنهاية ٥ / ١٦٥.

(٦) الفتاوى الهندية ١ / ٢٠١، بدائع الصنائع ٢ / ٧٩، حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٧٥.

(٧) المجموع ٦ / ٣٨٠، روضة الطالبين ٢ / ٣٨٧، كفاية الأختيار ص ٢٠٧.

(٨) ذهب الظاهرية إلى استحباب صيامه مطلقاً [المحلى ٧ / ١٧]، وهو قول عائشة وابن الزبير رضي الله عنهما [المغني ٤ / ٤٤٤]، واستدلوا بعموم حديث أبي قتادة الأنصاري =

■ الأدلة:

● أدلة القول الأول:

(١) حديث أم الفضل بنت الحارث ^(١) رضي الله عنها ((أنها أرسلت إلى النبي

ﷺ بقدح ^(٢) لبن وهو واقف على بعيه بعرفة فشرب)) ^(٣).

وجه الدلالة: فعله ﷺ ^(٤).

= أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: ((يكفر السنة الماضية والباقية))

[رواه مسلم ٨١٩ / ٢] ويجاب عنه بفطره ﷺ كما سيأتي بإذن الله تعالى.

(١) أم الفضل: هي: لبابة بنت الحارثة الهلالية، وهي لبابة الكبرى، امرأة العباس بن

عبد المطلب، وأم أولاده الرجال الستة النجباء، أخت أم المؤمنين ميمونة، وخالة

خالد بن الوليد رضي الله عنه، أسلمت قبل الهجرة، وقيل بعدها، قال ابن سعد: أم الفضل

أول امرأة آمنت بعد خديجة، وروت عن النبي ﷺ، قال ابن حبان: ماتت في

خلافة عثمان قبل زوجها العباس. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٤٩ / ٨ -

٤٥١، سير أعلام النبلاء ٣١٤ / ٢ - ٣١٥.

(٢) القدح بالتحريك جمعه أقداح، وهو من الآنية، والآنية: هي كل ما كان وعاءً لشيء.

[انظر: لسان العرب ٥٥٤ / ٢، مختار الصحاح ص ٢٤٨، الدر النقي ٦١ / ٢].

(٣) متفق عليه، رواه البخاري ١٦٢ / ٢، ومسلم ٧٩١ / ٢.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٧٥ / ٤، فتح الباري لابن حجر

٢٨٠ / ٤.

(٢) حديث جابر^(١) قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: ((لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه))^(٢).

وجه الدلالة: إفطاره ﷺ يوم عرفة.

(٣) حديث ابن عمر^(٣): ((أنه حج مع النبي ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان فلم يصمه أحدهم))^(٤).

وجه الدلالة: فعله ﷺ وخلفاؤه الثلاثة من بعده.

• أدلة القول الثاني:

(١) حديث أبي قتادة الأنصاري^(٥) أن النبي ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة فقال: ((يكفر السنة الماضية والباقية))^(٦).

(١) أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي^(٧)، شهد الخندق وما بعدها، وهو من أهل بيعة الرضوان، روى كثيراً عنه^(٨)، كان مفتي المدينة في زمانه، شاخ وذهب بصره، وتوفي سنة ثمان وسبعين من الهجرة، وهو ابن أربع وتسعين سنة.

ينظر: أسد الغابة ١/ ٤٩٢، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٨٧، الإصابة ١/ ٤٣٤.

(٢) رواه مسلم ٢/ ٩٤٣.

(٣) رواه الترمذي ٣/ ١١٥، والنسائي ٣/ ٢٢٨، وأحمد ٩/ ١٠٠، وابن حبان

٨/ ٣٦٩، وقال الألباني: صحيح لغيره. موارد الظمان ١/ ٣٩٥.

(٤) الحارث بن ربيعي بن بلدمة بن خناس بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري

الخزرجي السلمي الأنصاري، وأمّه كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم،

قيل اسمه النعمان، وقيل عمرو، عن النبي ﷺ قال: ((خير فرساننا: أبو قتادة، =

وجه الدلالة: عموم الحديث للحاج وغيره ويستثني من يضعفه عن
الذكر والدعاء.

• الترجيح:

- (أ) الراجح: هو قول الجمهور باستحباب الفطر.
(ب) سبب الترجيح: لصحة وصراحة أدلتهم، وأما دليل القول الثاني
فهو عام مخصوص بفعله ﷺ. والله أعلم.

= وخير رجالنا: سلمة بن الأكوع). [ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٤٩٩، الإصابة

في تمييز الصحابة ٧/٢٧٢].

(١) سبق تخريجه.

* مسألة: حکم وضع حد أعلى للمهور:
أجمع أهل العلم^(١) على أنه لا حد لأكثره، وهو اختيار ابن كثير رحمته الله^(٢).
الأدلة:

١) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ
وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ
بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾^(٣)

وجه الدلالة:

ذكر القنطار وهو المال الكثير يدل على أنه لا حد لأكثره.

(١) التتف في الفتاوى ١ / ٢٩٥، القوانين الفقهية ص ١٣٥، الحاوي ٩ / ٣٩٦، المغني
٧ / ٢١١.

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٢٤٣.

(٣) وأما الحد الأدنى للمهور فقد اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال، ليس للإمام
ابن كثير رحمته الله فيها اختيار، ونوردها للفائدة:
■ الأقوال:

القول الأول: أن أقله هو نصاب السرقة (ربع دينار أو ثلاثة دراهم) وبه قال المالكية
[ينظر: القوانين الفقهية ص ١٣٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ٢٦٢، منح
الجليل ٣ / ٤٣٥].

القول الثاني: أن أقله هو عشرة دراهم، وبه قال الحنفية. [ينظر: التتف في الفتاوى
١ / ٢٩٥، البناية شرح الهداية ٥ / ١٣١، حاشية ابن عابدين ٣ / ١٠١].

القول الثالث: أنه لا حد لأقله، وبه قال الشافعية والحنابلة. [ينظر: الحاوي ٩ / ٣٩٧،
روضة الطالبين ٧ / ٢٤٩، كفاية الاخيار ص ٣٧٠، المغني ٧ / ٢١٠، كشف القناع
٥ / ١٢٩، منتهى الإرادات ٤ / ١٣٤].

(٤) سورة النساء، الآية ٢٠.

* مسألة: حكم عزل الإمام بنفسه^(١):

يُحرم عزله بالإجماع^(٢) وهو اختيار ابن كثير رحمته الله^(٣).
• الأدلة:

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من رأى من أميره شيئاً

يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلامات ميتة

جاهلية))^(٥).

وجه الدلالة: أمره صلى الله عليه وسلم بالصبر يدل على حرمة الخروج.

(١) الفسق: الفاء والسين والقاف كلمة واحدة، وهي الفسق، وهو الخروج عن الطاعة

[مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٥٠٢] والفسق: الترك لأمر الله، وفسق يفسق فسقاً

وفُسُوقاً. وكذلك الميل إلى المعصية كما فسق إبليس عن أمر ربه [العين ٥/٨٢]

(٢) شرح النووي على مسلم ١٢/٢٢٩، حاشية ابن عابدين ٤/٢٦٣، حاشية

الدسوقي ٤/١٣٠، روضة الطالبين ١٠/٤٨، كشاف القناع ٦/١٦٠.

استقر الإجماع بعد خلاف يسير عند بعض أهل السنة، وأما الذين خالفوا في ذلك فهم

الأشاعرة والمعتزلة، وقد بسط الكلام في هذه المسألة في كتب العقيدة. (انظر:

منهاج السنة النبوية ٣/٣٩١ وما بعده)

(٣) البداية والنهاية ٨/٢٢٣.

(٤) أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رضي الله عنهما، حبر الأمة

وفقيه العصر وإمام التفسير وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث،

وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن كبار الصحابة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحكمة،

توفي في الطائف سنة ثمان وستين من الهجرة، وله إحدى وسبعين سنة. [ينظر:

أسد الغابة ٣/٢٩١، سير أعلام النبلاء ٥/٣٣٠، الإصابة ٤/١٤١.]

(٥) متفق عليه. رواه البخاري ٩/٦٢، ومسلم ٣/١٤٧٨، واللغز للبخاري

(٢) حديث أم سلمة ^(١) رضي عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((ستكون أمراء

فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من

رضي وتابع)) قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: ((لا، ما صلوا)).^(٣)

وجه الدلالة: نهيه ﷺ عن الخروج على الحاكم.

(١) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشيّة المخزوميّة،

كانت زوج ابن عمها أبي سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة، فمات عنها، فتزوجها

النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع، وقيل سنة ثلاث، وكانت ممن أسلم قديماً

هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة، قيل: إنها أول

امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة، وأول طعينة دخلت المدينة، قيل: هي آخر

أمهات المؤمنين موتاً، توفيت سنة ٥٩هـ وقيل ٦١هـ [انظر: الإصابة في تمييز

الصحابة ٨/٤٠٧].

(٢) رواه مسلم ٣/١٤٨٠.

* مسألة: حکم تخميس الغنائم:

أجمع أهل العلم^(١) على وجوب تخميسها، وهو اختيار ابن كثير رحمته الله.

• الأدلة:

(١) قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: ظاهر الآية.

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس^(٤):

((أتدرون ما الإيمان بالله وحده)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال:

(١) التلقين ١/ ٩١، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٢٩، المجموع ١٩/ ٣٥٤، المغني

٤٥٦/٦.

(٢) البداية والنهاية ٣/ ٣١٦.

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) وفد عبد القيس: وفد سار للمدينة وفيهم الأشج وهو المنذر بن الحارث، قال عنهم

النبي صلى الله عليه وسلم جلسائه لما قدموا المدينة: ((أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق

وفيهم الأشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين)). شرح النووي على

مسلم ١/ ١٨١.

((شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس))^(١).
وجه الدلالة: جعلها من الإيمان، واقترانها بأركان الإيمان دليلٌ على وجوبها.

(١) متفق عليه. رواه البخاري ١/٢٠، ومسلم ١/٤٧، واللفظ للبخاري.

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، الحمد لله على كمال
النعمة، وتمام المنّة، الحمد لله الذي أعان ويسّر على إتمام هذا البحث في جمع
ودراسة الاختيارات الفقهية للإمام ابن كثير - رحمه الله - .

وفي ختام هذا البحث أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، من
خلال النقاط التالية:

- (١) سعة علم الإمام الحافظ - رحمه الله - التي كانت ظاهرة في
ترجيحاته، ومناقشته لأقوال وأدلة المخالفين .
- (٢) نبذ الإمام الحافظ للتعصب للمذهب، واتباع الأدلة لا الرجال،
ويظهر ذلك في مسائل كثيرة خالف فيها المذهب .
- (٣) ظهر لي من خلال البحث النَّفس الفقهية العميق للإمام الحافظ،
وأنه كان متحريراً للحق، متجرداً عن الهوى .
- (٤) ظهر لي من خلال البحث مدى الورع الشديد الذي يتمتع به
الإمام الحافظ - رحمه الله -؛ حيث أنه في كثير من المواضع يورد
المسائل الفقهية، ويستغرق في عرضها، ثم يتوقف عن الترجيح،

ويختتم المسألة برد العلم إلى الله، فيقول: والله أعلم .

(٥) ظهر لي من خلال البحث تأثر الحافظ - رحمه الله - بشيخ

الإسلام؛ حيث أنه كثيراً ما يستشهد بأرائه، أو يشير إلى كتبه .

(٦) ظهر لي من خلال البحث، وخاصة عندما يريد الإمام الحافظ

الترجيح؛ تمكنه من الأصول، وعمق فهمه لمسائله، حيث يجعل

سبب الترجيح قاعدة أصولية، أو يرجع الخلاف للخلاف في

مسألة من مسائل الأصول، وهذا الأمر غير قليل في كتبه،

خاصة كتابه: تفسير القرآن العظيم .

وعليه فإنني أوصي بجمع اختياراته الأصولية، ولعل الله أن

يوفق من يشاء من عباده لجمعها وإخراجها .

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

■ فهرس الآيات القرآنية:

الصفحة	عزوها	الآية القرآنية
٥٧٤	النساء / ٢٠	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾
٥٧٧	الأنفال / ٤١	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾

■ فهرس الأحاديث النبوية:

الصفحة	الحديث الشريف
٥٦٧	((اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان، حتى وقع بعد في بئر أريس، نقشه: محمد رسول الله)).
٥٧٧	((أَتَدْرُونَ مَا الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ؟))
٥٧١	((أنه حج مع النبي ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان فلم يصمه أحدهم))
٥٧٠	((أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب))
٥٧٦	((ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكروا سلم، ولكن من رضي وتابع))

الصفحة	الحديث الشريف
٥٧٦	((لا، ما صلوا))
٥٧١	((لتأخذوا مناسككم، فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه))
٥٧٥	((من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية))
٥٧١	((يكفر السنة الماضية والباقية))
٥٦٧	نهى رسول الله ﷺ عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان.

■ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة:

الصفحة	المصطلح
٥٦٦	الخاتم
٥٧٥	الفسق
٥٦٦	الفضة
٥٧٠	القدح
٥٧٧	وفد عبد القيس
٥٦٩	يوم عرفة

■ فهرس الأعلام المترجم لهم:

العلم	الصفحة
ابن عباس	٥٧٥
ابن عمر	٥٦٧
أبو ريحانة	٥٦٧
أم الفضل	٥٧٠
أم سلمة	٥٧٦
جابر بن عبد الله	٥٧١

■ فهرس المصادر والمراجع:

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، ٤١٥ هـ.
أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية

البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
البنية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
تحفة الملوك، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
التلقين في الفقه المالكي، محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر

حاشیة الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمی
الحنبلی النجدی، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ

الدر النقی فی شرح ألفاظ الخرقی، جمال الدین أبو المحاسن یوسف بن حسن بن عبد
الهادی الحنبلی الدمشقی الصالحی المعروف بـ «ابن المبرد»، تحقیق رضوان مختار بن
غریبة، دار المجتمع للنشر والتوزیع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

دقائق أولی النهی لشرح المنتهی المعروف بشرح منتهی الإيرادات، منصور بن
یونس بن صلاح الدین بن حسن بن إدیس البهوتی، عالم الكتب، الطبعة الأولى،
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

الذخیره، أبو العباس شهاب الدین أحمد بن إدیس بن عبد الرحمن المالکی الشهیر
بالقرافی، دار الغرب الإسلامی، بیروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م

رد المحتار علی الدر المختار (حاشیة ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر
بن عبد العزيز عابدين الدمشقی الحنفی، دار الفكر، بیروت، الطبعة الثانية،
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن یونس بن صلاح الدین ابن حسن
بن إدیس البهوتی الحنبلی، دار المؤید، مؤسسة الرسالة.

روضة الطالبین وعمدة المفتین، أبو زکریا محیی الدین یحیی بن شرف النووی،
تحقیق زهیر الشاویش، المكتب الإسلامی، بیروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ -
١٩٩١م

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن
محمد ناصر الدين، الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ -

١٩٩٢ م

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن
عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية،

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السلمي، دار
إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي،
مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز
الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ، عِيَاضُ بْنُ
مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى السَّبْتِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ، تَحْقِيقُ يَحْيَى إِسْمَاعِيلَ، دَارُ
الْوَفَاءِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، مِصْرَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، دار
الفكر، بيروت

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد
زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ

صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١هـ

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م

القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي

كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية

كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

<p>لحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالموردي، تحقيق: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.</p>
<p>لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ</p>
<p>مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشریف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م</p>
<p>المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر</p>
<p>المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت</p>
<p>مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت الطبعة الخامسة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م</p>
<p>مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت</p>

مسند الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهرير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني

الحنبلي دمشقي، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف
النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

النتف في الفتاوى، الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، تحقيق: د. صلاح
الدين الناهي، دار الفرقان - مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-
١٩٨٤م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة
شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،
أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، دار المنهاج، الطبعة الأولى،
١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م